

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/44/847  
6 December 1989  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الرابعة والاربعون  
البند ١٥٩ من جدول الاعمالتمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إيتيان نينوف (بلغاريا)أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والاربعين البند المعنون "تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٠ إلى ٥٢ المعقودة في الفترة الواقعة بين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (A/44/246/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (A/44/246/Add.2) .

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.5/44/L.9 و Rev.1

٣ - في الجلسة ٥٢ للجنة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، عرض ممثل إسبانيا مشروع قرار (A/C.5/44/L.9) اشتركت في تقديمه إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، السلفادور ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هندوراس . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى (١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة (٢) ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر ،

"وإذ تدرك أن تكاليف فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن من اللازم تزويد فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

"وإذ تحث جميع الدول الاعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كاملة وفي الوقت المناسب ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها طبيعة فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وولايته ،

"وإدراكا منها لأن تغطية النفقات الناجمة عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى تجعل الإجراء المطلوب يختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

(١) A/44/246/Add.1

(٢) A/44/246/Add.2

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً في موقفٍ يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً تملك قدرة محدودة نسبياً على تقديم مساهمات في هذه العمليات ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة ، كما هو موضح في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٢ ، عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها ما تم الإعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة<sup>(٣)</sup> بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء ، لتغيير وضعها في المجموعات القائمة "ب" و "ج" و "د" من مجموعات الدول الأعضاء لأغراض توزيع تكاليف عمليات صيانة السلم الممولة من الاشتراكات المقررة ،

١" - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٣)</sup> ؛

٢" - تقرر تخصيص مبلغ ٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً مبلغ الـ ٣ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب شروط قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لعملية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى للفترة الممتدة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى غاية ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لفريق المراقبين ؛

٣" - تقرر ، كترتيب خاص ، توزيع مبلغ الـ ٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

(٣) انظر A/C.5/44/SR.43 و 45-49 .

٤" - تقرر أيضا أن يسري نفاذ توزيع هذا المبلغ وفقا للقرار الذي تتخذه الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن تكوين المجموعات القائمة من مجموعات الدول الاعضاء كما وضعت في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، من حيث توزيع تكاليف عمليات صيانة السلم التي تموّل من الاشتراكات المقررة ؛

٥" - تقرر كذلك ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يحدث تعويض عن التوزيع فيما بين الدول الاعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٤ اعلاه ، لنصيبها المقابل في صندوق معادلة الضرائب للدخل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمد للفترة المذكورة اعلاه ؛

٦" - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى ، وذلك نقدا وفي شكل خدمات وإمدادات على حد سواء ، تكون مقبولة لدى الأمين العام ، وتدار حسب الاقتضاء وفقا للإجراء الذي تضعه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٧" - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان إدارة فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، آخذا في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٢)</sup> ؛

٨" - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون 'تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى' .

٤ - وفي الجلسة ٥٣ ، المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.5/44/L.9/Rev.1) ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيرلندا ، السلفادور ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيكاراغوا ، هندوراس . وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.5/44/L.9/Rev.1) ، بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

- ٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في سياق نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/44/SR.50-53).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة  
في أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى<sup>(٣)</sup> وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لمدة ستة أشهر ،

وإذ تدرك أن تكاليف فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى هي من نفقات المنظمة التي يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ لا يفتوتها أن من الجوهري تزويد فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى بالموارد المالية اللازمة لتمكينه من الوفاء بمسؤولياته بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة ،

٣) A/44/246/Add.1

٤) A/44/246/Add.2

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة في فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى كاملة وفي الوقت المناسب ،

وإذ تدرك أن من المطلوب ، من أجل سد النفقات الناجمة عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ، اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المطبق لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأكثر تقدماً في موقف يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان ذات النمو الاقتصادي الأقل تقدماً تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، وفق ما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى ،

وإذ تضع في اعتبارها ما تم الإعراب عنه من آراء في اللجنة الخامسة<sup>(٥)</sup> بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في المجموعات الحالية "ب" و "ج" و "د" من الدول الأعضاء على أساس المعايير الموضوعة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - توافق على الملاحظات والتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup> ؛

٢ - تقرر تخصيص مبلغ ٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، شاملاً المبلغ ٣ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار المأذون به بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، لعملية فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى للفترة الممتدة من ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى غاية ٦ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشئ حساباً خاصاً لفريق المراقبين ؛

(٥) انظر A/C.5/44/SR.43 و 45-49 .

٣ - تقرر أيضا ، كترتيب خاص ، توزيع مبلغ الـ ٤٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة ؛ وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢/٤٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والذي سيعدل بالمقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين بشأن المجموعات الاربع "ا" و "ب" و "ج" و "د" من مجموعات الدول الاعضاء ، ومع أخذ جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ في الاعتبار <sup>(٦)</sup> ؛

٤ - تقرر كذلك ، وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يحدث تعويض عن التوزيع فيما بين الدول الاعضاء ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، لنصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب للدخل من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار والمعتمد للفترة المذكورة أعلاه ؛

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ١٠٠ ٥٢٤ ٠٠٠ دولار (وصافيه ٤ ٢٨٩ ٥٠٠ دولار) في الشهر ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن تجديد ولاية فريق المراقبين التي ما بعد فترة الستة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٦٤٤ (١٩٨٩) ، على أن يوزع المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للخطة المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات لفريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى ، سواء نقدا أو في شكل خدمات وإمدادات تكون مقبولة لدى الأمين العام وتدار ، حسب الاقتضاء ، وفقا للإجراء الذي تضعه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٧ - تطلب الى الامين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لضمان ادارة فريق مراقبي الامم المتحدة في امريكا الوسطى بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ، آخذا في الاعتبار الملاحظات ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين البند المعنون "تمويل فريق مراقبي الامم المتحدة في أمريكا الوسطى" وتطلب الى الامين العام أن يقدم ، في هذا الصدد ، الوثائق الملائمة .

-----